

وردة هذا القول بان هو الادعاء اي ادعاء دخول المشبه في المشبه اليه
كقوله في الهتارة مستول. فيما وضعت له العلم الضروري بان اسد
في قوله اريت اسد يوم سقول الرجل الشجاع والموضوع له هو السبع
المحفوظ تحقيق ذلك في ادعاء دخول المشبه في المشبه من غير ان جعل
افراد الاسد بطريق التأويل في حين احدها المتعارف وهو الذي لا غاية
الرجاء في منزلة الحكمة المحصورة. والثاني غير المتعارف وهو الذي لا
تلك الحجة لا في تلك الحكمة. واليهكل المحفوظ فقط الاسد انما هو موضوع
للمتعارف واستعماله في غير المتعارف مستحان وغير مستحان والقرينة مانعة
عن ارادة المعنى المتعارف ليقين المعنى الغير المتعارف وهذا في موضع ما
يضل ان الاصدار عاد محول الاسد في الرجل الشجاع في بناء نصب القرينة
المانعة عن ارادة السبع المحفوظ والا ما اتفق الرمز عن في نصب القرينة
اللاذكريين فلبقاء عا تناسع التثنية فضاء. فمع المبالغة دلالة على ان
الشيء بحيث لا يغير عن المشبه اصطلاحه كما يترتب على المشبه
من اتفق الرمز من التبع يترتب على المشبه ايضا والمبالغة تعارف
الكلام البناء على التأويل اذ عوى دخول المشبه في المشبه في بيان
يحتل ايراد المشبه في قسمي متعارف وغير متعارف كما في قوله
بأولية الكذب ونصباي وينصب القرينة على الادلة خلاف الظاهر
والاستعانة لما عرفت من انه لا بد للجماد من قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع في خلاف الكذب فلا بد ان يكون له قرينة مانعة عن الادلة
على نفي الاقرار بالذم بالجماد

قد ورد في بعض النسخ
ما نفع عن ارادة المعنى المتعارف
بمعنى غير المتعارف في قوله
الاسد في قوله في قوله
بالعلم في المتعارف ونصب القرينة
لا نفع عن ارادة المعنى المتعارف
فلا مانع من قوله في قوله
على نفي الاقرار بالذم بالجماد
على نفي التثنية في قوله

الظلم يبيد الجهور في ترويج ظاهره ولا يكون بهتارة علما لما سبق
من انها تقض ادخال المشبه في المشبه بجعل افراده قسمي متعارفا
وغير متعارف ولا يمكن ذكره اليك لنا فانه الجنسية لانه تقض الشخص
ومع الاستزادة والجنسية تقض العوم بتاويل الافراد الادلة المتضمن
العلم نوع وصفي. بولسطة اشتزازه بوصف من الاوصاف كما في المتضمن لانتفاء
الاوصاف بالجوهر وما هو في اليتخذ ويستحان البتصحة. وبقوله بالعلم
في يجوز ان ينسب شخص ما في الجود ويتاقل في حانه فيجعل كانه
موضوع للحوادث سواء كان ذلك الرجل الرجل العهود او غيره كما في قوله
التاويل بتاويل حانه العود المتعارف والفرق الغير المتعارف ويكون
اطلاقه على العهود انما حانه الطائفة حقيقة وغيره مما ينصب الجود
استعانة نحو ايت اليوم حانما وقرينة بعض الهتارة كونها
مجاز لا بد لها من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضع له وقرينة
اما امر واحد كما في قوله اريت اسد يرمي والكفران لمان اولمور وفي قوله
يكون كل واحد منهما قرينة لقوله وان تعاقب اي تكوه هو العدل و
الايان فان في ايماننا يمانا اي سيوها تلمع كشعل البيران فتعلق
قوله تعاقب اليك من العدل والايمان قرينة على المراد بالنيران السيوف
لذاتة على ان جوله هذا الشرط تخارون وتلي اذن لا الطاعة
بالسيوف او على المشبه مره طه بعضا ببعض كقول الجمع قرينة
لا واحد هذا العلم متعلق بغيره في قوله او اكثر يشعل القوم على ان
الجماد في قوله او اكثر يشعل القوم على ان الجماد في قوله او اكثر
يشعل القوم على ان الجماد في قوله او اكثر يشعل القوم على ان الجماد

والايمان جميع بين المراد منها العلم الاول
والى ردة في انشا بعضه الايدي سرح
تم الاستنباط ان الايمان الاول بعد
الجماد في قوله او اكثر يشعل القوم على ان الجماد